

# النظام الأساسي

## للشركة السعودية للصادرات الصناعية

### شركة مساهمة سعودية

وزارة التجارة ادارة الخدمات المصرفية محل الباب	النظام الأساسي التاريخ ١١٢٠ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٦ / ١٩	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية رقم الجاري: (١٠١٠٧٧٥٥٤)
وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment	22 من 1 صفحة	رقم الصفحة

**النظام الأساسي  
الشركة السعودية للصادرات الصناعية  
شركة مساهمة سعودية**

**الباب الأول : تأسيس الشركة:**

**المادة (١) : تأسيس الشركة :**

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ و تاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي :

**المادة (٢) : إسم الشركة :**

إسم الشركة هو : **الشركة السعودية للصادرات الصناعية - شركة مساهمة.**

**المادة (٣) : أغراض الشركة :**

حددت أغراض الشركة فيما يلي :

- تسويق وتصدير المنتجات الوطنية.
- النقل والنقل البري والنقل عبر الأنابيب (٤٩) و النقل المائي (٥٠).
- التخزين وأنشطة دعم النقل (٥٢).
- التبريد.
- صنع المنتجات الغذائية (١٠) وصنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية (٢٠).
- صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية (٢١).
- تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحرك والدراجات النارية (٤٦).
- أنشطة التصدير والاستيراد.
- أنشطة توريد معدات النقل والتجهيزات العسكرية.
- أنشطة توريد معدات وتجهيزات متنوعة (توريدي الأسلحة وأجهزة القياس).
- أنشطة البريد ونقل الرسائل والطروود بواسطة مندوبي (٥٣).
- الاتصالات (٦١).

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفة
الشركة السعودية للصادرات الصناعية (١٠١٠٠٧٧٥٥٤)	التاريخ ١٤٤٤/١١/٢٠ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٠٧٧٥٥٤)
وزارة التجارة وزارة الخدمات المشتركة عاصف الباهي Ministry of Commerce and Investment Fawaz Al-Bahai	22 من 2 صفحة	

- أنشطة خدمات المعلومات ت (٦٣).
- أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل وصناديق المعاشات (٦٤).
- تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التعاقدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي (٦٥).
- الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين (٦٦).
- عقود السمسرة السلعية.
- الأنشطة التجارية (٧٧).
- المعدات والأصول والحاويات.
- الأنشطة الإدارية للمكاتب ، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من الأنشطة دعم للأعمال (٨٢).
- أنشطة المنظمات ذات العضوية (٩٤).
- وكالات التمثيل التجاري.
- خدمات المال والأعمال.
- التجارة وتقنية المعلومات.
- الأمن والسلامة.
- إعادة التصدير والمقايضة والإستيراد لحسابها أو لحساب الغير.
- تقديم خدمات التسويق والتصدير.
- الدخول في عقود التوريد والتصدير.

ولها في ذلك القيام بالنشاطات المتممة لأغراضها بما في ذلك الوكالات التجارية. داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لحساب الشركة أو لحساب الغير وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة أن وجدت

#### المادة (٤) : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغفلة) وفقاً لنظام الشركات بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجوه حسب نظام الشركات مع الهيئات أو الشركات القائمة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها من خلال تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن شرط أن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للصادرات الصناعية (١٠١٠٧٧٥٥٤)	١٤٤٢/١١٢٠	(ادارة الخدمات الصناعية)
سجل تجاري: (٤٠٢٢٠٠١٩)	٢٠٢٢/٠١/١٩	٢٠٢٢/٠١/١٩
	رقم الصفحة	٢٢ من ٣ صفحة

اجتماع لها. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### **المادة (٥) : المركز الرئيسي :**

- ١ - يقع المركز الرئيسي للشركة في المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.
- ٢ - يجوز مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكييلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة

#### **المادة (٦) : مدة الشركة :**

- ١ - مدة الشركة تتسع وتسعين (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة.
- ٢ - يجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### **الباب الثاني : رأس المال والأسمى :**

#### **المادة (٧) : رأس مال الشركة :**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ١٩٤,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط مائة وأربعة وتسعون مليون وأربعين ألف ريال) مقسم إلى ١٩,٤٤٠,٠٠٠ سهم (تسعة عشر مليون وأربعين ألف سهم) متساوية القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

#### **المادة (٨) : الإكتتاب في الأسمى :**

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ (١٩,٤٤٠,٠٠٠ سهم) تسعة عشر مليون وأربعين ألف سهم ودفعوا قيمتها كاملة.

#### **المادة (٩) : إصدار الأسهم :**

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للمصادر الصناعية
عاصي القابلي  وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شئوخ الرياض	التاريخ ١٤٤٣ / ١١/٢٠ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (٤٠١٠٠٧٧٥٥٤)
	رقم الصفحة ٢٢ من ٤ صفحة	

أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### **المادة (١٠) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعيينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر بذلك في سجل المساهمين.

#### **المادة (١١) : تداول الأسهم :**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

مع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية أملاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **المادة (١٢) : سجل المساهمين:**

يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام هيئة السوق المالية.

#### **المادة (١٣) : زيادة رأس المال:**

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المختبرة)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ ١١٢٠ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (٤٠١٠٧٧٥٥٤)
رقم الصفحة	22 من 5 صفحة	عنوان الشركة

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام هيئة السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٤) : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ ١٤٤٣ / ١١ / ٢٠٢٢ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	٢٠٢٢/٠٦/١٩
١٠١٠٧٧٥٥٤ (٥٤)	رقم الصفحة	٢٢ من ٦ صفحة
		شئون المراجعة

الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبيّن القرار طريقة التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### المادة (١٥) : الأسمم الممتازة :

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من رأس المال، وترتبط الأسمم الممتازة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسمم العادية ما يلي:

أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسمم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسمم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و (٣٥) من هذا النظام.

#### المادة (١٦) : سندات القروض أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للنظام الشركات والأنظمة المطبقة.

وزارة التجارة (إدارة المقدرات المصفرة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية
عام finanziary وزارة التمويل والتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع البريد المالي	التاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٩ الموقût	سجل تجاري: (١٠١٠٧٧٥٥٤)
	رقم الصفحة 22 من 7 صفحة	

### الباب الثالث : مجلس الإدارة :

#### المادة (١٧) : تكون مجلس الإدارة:

- ١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكيبي لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجوز دائمًا إعادة انتخابهم وتبديل مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة.
- ٢ - إستثناءً من ذلك تعين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من عشرة أعضاء.

#### المادة (١٨) : انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية (٥٥%) من الأسهم الممثلة في المجتمع وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتنال من أضرار.

#### المادة (١٩) : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تنافر لديه الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة	نظام الأساس	الشركة السعودية للصادرات الصناعية (١٠١٠٧٧٥٤)
سجل تجاري: (٢٠٢٢٠٦/١٩/٤٤٦٢)	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٦/١٩ الموافق: ١٤٤٣/١١/٢٠	عنوان: ٢٠٢٢٠٦/١٩/٤٤٦٢

## المادة (٢٠) : صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة (ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة).

وللمجلس أيضاً تمثيل الشركة في علاقاتها مع الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقشات والقبض والتسديد والإقرار والصلح.

كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها وقرارات التعديل والتلوقيع على الاتفاقيات والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتلوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

إلى أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس المال الشركة.
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للصادرات الصناعية (١٠١٠٧٧٥٤)	التاريخ ١١/٢٠١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	(ادارة الخدمات المشتركة)
رقم الصفحة	22 من 9 صفحة	عنوان الشركة
		وزارة التجارة و投資和拿貨 Ministry of Commerce and Investment

ولجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- ١ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- ٢ - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

#### **المادة (٢١) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:**

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من المادة (٤٩) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى ذلك يستحق كل عضو حضور الاجتماع بدل حضور قدره ٣٠٠٠ (ثلاثة ألف ريال) وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

#### **المادة (٢٢) : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر :**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز تعين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه صلاحية دعوة مجلس الإدارة لاجتماع ورئيسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخالصة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسييد وله حق الإقرار والإثبات والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحکام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحدف والإضافة واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها.

وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشتهر فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية
عاصي الفقاني	القرار رقم ١١٢٠/١١٤٤٤ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٧٧٥٥٤)
فروع الرئاسات	٢٢ من ١٠ صفحة	رقم الصفحة

والتعديل والشطب والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمادات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وال محلية والخارجية مهما بلغت مدتھا والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظة الاستثمارية وقفها وتصفیتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته، كما له أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بجميع أو بعض صلاحياته.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الفقرة (ث) من المادة (٤٩) من هذا النظام.

وللمجلس أن يعين مديرًا عامًا للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم ويتم مكافأته بمبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال) عن كل جلسة من جلسات المجلس أو جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكّلها إليه مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

الشركة السعودية للصادرات الصناعية		وزارة التجارة
		إدارة الخدمات المشتركة
سجل تجاري:	التاريخ / الموافق	عاص الفاني
(٤٥٥٧٧٠١٠١)	١٤٤٢/١١/٢٠	٢٠٢٢/٠٦/١٩
	٢٢ من ١١ صفحة	رقم الصفحة

## المادة (٢٣) : اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع (٤) مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين على الأقل من الأعضاء، كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

## المادة (٢٤) : نصاب اجتماعات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

## المادة (٢٥) : قرارات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن خمسة (٥) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

أ . الاقتراض بأكثر من (٣٠٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.

ب . اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.

ج . بيع عقارات الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

## المادة (٢٦) : مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لل الصادرات الصناعية
عنوان النسخة وزارتاً التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الربيع السادس	التاريخ ١١/٢٠١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٩/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٧٧٥٥٤)
	صفحة 22 من 12	رقم الصفحة

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### المادة (٢٧) : اللجنة التنفيذية:

مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واحتياطاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي يقرها المجلس لها. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

#### الباب الرابع : لجنة المراجعة:

##### المادة (٢٨) : تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء ولا تزيد عن (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

##### المادة (٢٩) : نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

##### المادة (٣٠) : اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

##### المادة (٣١) : تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مriasاتها حيالها إن وجدت وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للمصادرات الصناعية (١٠١٠٠٧٧٥٥٤)	١٤٤٣ / ١١٢٠ التاريخ ٢٠٢٢/٠١ الموافق	إدارة الخدمات المصرفية
رقم الصفة	٢٢ من ١٣ صفحة	عاصي القابلي
		وزارة التجارة، مارازل والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المرادي

مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتبلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### **الباب الخامس : جمعيات المساهمين :**

##### **المادة (٣٢) : حضور الجمعيات:**

تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة لكل مساهم أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها حق حضور الجمعية العامة وله أن يوكل عنه كتابة مساهمأ آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

##### **المادة (٣٣) : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:**

وتختص هذه الجمعية بالأمور التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة.
- ٢- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
- ٣- الموافقة على نفقات التأسيس.
- ٤- تعيين أول مجلس إدارة للشركة بعد التأسيس.
- ٥- تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (٥١%) على الأقل وكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

##### **المادة (٣٤) : اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة بدعة من مجلس الإدارة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

##### **المادة (٣٥) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها تماماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للمصادر الصناعية
الساف القابلي  وزارة التجارة و投資 وادارة الخدمات المشتركة Ministry of Commerce and Investment الشروع التحرير	التاريخ: ١٤٤٢/١١/٢٠ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٧٧٥٤)
	رقم الصفحة: 22 من 14 صفحة	

### المادة (٣٦) : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (واحد وعشرين) يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة (٣٧) : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة، ويكون لكل ذو مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

### المادة (٣٨) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١- يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال الشركة على الأقل.

٢- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفقاً لفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثة أيام التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات.

٣- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة (٣٩) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٢/١١/٢٠	الشركة السعودية للصادرات الصناعية
٢٠٢٢/٠٦/١٩	١٠١٠٧٧٥٥٤
٢٢ من ١٥ صفحة	رقم الصفحة

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال.
- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة وفقاً لفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ عقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات.
- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
- وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### المادة (٤٠) : القواعد التصويتية:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العمومية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمته عن مدة إدارتهم.

#### المادة (٤١) : قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (٤٢) : المناقشات في الجمعيات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	الموافق	(ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري: (١٠١٠٧٧٥٤)	الموافق	الموافق
	رقم الصفحة	22 من 16 صفحة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة (٤٣) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أمين السر للجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب السادس : مراجع الحسابات :

##### المادة (٤٤) : تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

##### المادة (٤٥) : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

الشركة السعودية للصادرات الصناعية	رقم الصنف	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
١٠١٠٧٧٥٤-(٩)	٢٢ من ١٧ صفحة	٤٤٤٤٢ / ٢٠١٩ ٢٠٢٢ / ١٩	عنوان

## **المادة (٤٦) : تقرير مراجع الحسابات :**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير أي عدد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمهم وقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين لهم من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلخص مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قراره باطلأ.

## **الباب السابع : حساب الشركة وتوزيع الأرباح :**

### **المادة (٤٧) : السنة المالية :**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

### **المادة (٤٨) : الوثائق المالية :**

- ١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
- ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلىه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

الشركة السعودية للصادرات الصناعية	اسم الشركة
١٠١٠٧٧٥٥٤	رقم الصنف
٢٠٢٢/٠٦/١٩	موافق
٤١٤٤٣ / ١١/٢٠٢٢	التاريخ
٢٢ من ١٨ صفحة	رقم الصفحة

## **المادة (٤٩) : توزيع الأرباح :**

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

- أ- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ب- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ت- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع على الأقل.
- ث- مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أعلى قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة.
- ج- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق.
- ح- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- خ- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقة.

## **المادة (٥٠) : موعد توزيع الأرباح :**

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

## **المادة (٥١) : عدم توزيع الأرباح :**

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المصرفية)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية
عاصي الباهي	التاريخ ١١/٢٠/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٠٧٧٥٥٤)
وزير التجارة والصناعة - Saudi Economic and Investment Authority	رقم الصفحة 22 من 19 صفحة	

الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

#### المادة (٥٢) : خسائر الشركة :

- ١ - إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- ٢ - تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن : المنازعات :

#### المادة (٥٣) : دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

#### الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها :

#### المادة (٥٤) : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة السعودية للمصادرات الصناعية	٤٦٤٤٣ / ١١٢٠	(ادارة الخدمات المصرفية)
١٠١٠٧٧٥٥٤ (١)	٢٠٢٢/٠٦/١٩	عاصف القابلي
سجل تجاري:	رقم الصفة	٢٢ من 20 صفحة

تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيه الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

#### الباب العاشر : أحكام ختامية :

#### المادة (٥٥) : اعتماد النظام الأساسي :

وافق جميع الشركاء على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بالالتزام بأحكامه.

#### المادة (٥٦) : نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية
علاف الفاني	التاريخ ١٤٤٢ / ١١ / ٢٠ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٦ / ١٩	سجل تجاري: (٤٧٧٥٥٠٤)
وزارتاً لـ التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الأشعار التجارية	22 من 21 صفحة	رقم الصفحة

**المادة (٥٧) : النشر :**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير أي عدد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضمهم وقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين لهم من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قراره باطلأ

\*\*\*\*\*

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المصرفية)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصادرات الصناعية
مساف القابض	التاريخ ١٤٤٣ / ١١ / ٢٠ الموافق ٢٠٢٢ / ٦ / ١٩	سجل تجاري: (٤٤٥٧٧٠٠١٠١٠)
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment شروع الريادي	22 من 22 صفحة	رقم الصفحة